

57- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

قال ابو عبد الله ابن ماجة رحمه الله تعالى في كتابه السنن قال باب التيمم في الوضوء والتيمم في الوضوء سنة وكان عليه الصلاة والسلام يبدأ باليمين نعم ولكن لو ان الانسان بدأ بالشمال مثلا جاء الفصل اليدين بدأ بالشمال قبل اليدين يكون خالف السنة ولكن

وضوءه صحيح - 00:00:00

وضوءه صحيح. كما ايضا لو جاء الى رجله فبدأ بالشمال فيكون وضوءه صحيح ولكن قد خالف انه وقد نقل الاجماع على صحة ذلك

قال حدثنا هناد بن السري ابو السري التميمي وهو ثقة عابد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي وهو - 00:00:31

وثقة ايضا قال عن اشعث ابن ابي الشعثاء وابو الشعثة سليم بن اسود نعم واعنى الثقة وابوه كذلك. قال حدثنا سفيان بن وكيع الرؤسي واسفيان صدوق ولكن ابتهلي بوراق فكان يدخل في حديثه ما ليس منه - 00:00:56

فنصح فما طبق النصيحة وبالتالي لا يحتاج به خشية ان يكون هذا مما ادخله الوراق قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي وهو ثقة الكوفي قال عن اشعث ابن ابي الشعثاء قال عن ابيه - 00:01:20

نعم ابو الشعثع سليم ابن اسود. قال عن بسوق من الاجدع الهمداني قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في الطهور. اذا - 00:01:41

وفي توجهه اذا ترجل وفي انتعله اذا انتعل. اذا هذه الاشياء الثلاثة كلها تكون البداءة فيها باليمين فطهروا اي في الوضوء وكذا ايضا في غسل الجنابة وكذا فيه غسل الميت - 00:01:58

ابدوا بيمانها قال وفي توجهه اذا ترجل يعني في شقه اليمين يبدأ وكذا اذا جا للحلق اذا اراد ان يحلق عليه الصلاة والسلام يقول للحلق ابدأ بالشق اليمين وفي توجهه اذا ترجل وفي انتعله. اذا اردت ان تنتعل يبدأ باليمين اذا اردت ان تخلع بالشمال - 00:02:20

وهذا اسناد صحيح اي الاول. نعم اسناد صحيح وقد اخرجه الشیخان. اخرجا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن يحيى الذهني الحافظ قال حدثنا ابو جعفر النفيلي نعم وهو ثقة ابو جعفر وهو عبد الله بن محمد - 00:02:47

ابن نفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن الاعمش سليمان ابن مهروان عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدوا بيمانكم - 00:03:08

نعم وجاء في رواية عند احمد اذا لبستم وادا توظأتم وجاء ايضا في لفظ في هذا الحديث انه كان يبدأ بيمان نعم قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم - 00:03:30

قال حدثنا يحيى بن صالح وابن نفيلي وغيرهما قالوا حدثنا شهيب فذكر نحوه. نعم وهذا رجاله سقات ولكن يعني قد يكون عمليا اصح لفظ يعني انه كان اذا توضأ بدأ بيمانه اصح من الامر والله اعلم - 00:03:52

قال باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة وهذه هي السنة ان في المضمضة والاستنشاق من كف واحدة تتمضمض وتستنشق تتمضمض وتستنشق بغرفة ثانية او ثالثة نعم اذا اردت السنة اذا فصلت فلا بأس لكن الذي ثبت في السنة هو ما تقدم - 00:04:19

قال حدثنا عبد الله بن الجواح وابو بكر وابن خلاد الباهلي نعم ولعل يواجه عبدالله بن الجواح التميمي نعم جميل نعم فيبدو انه حافظ ولكن كان يحدث من حفظه فيما يظهر فيخطأ احيانا والاصل انه مستقيم للحديث - 00:04:43

وقد يكون من اجل هذا قرنه ابن ماجة بابي بكر ابن خلاد الباهل البصري وهو ثقة قال له حدثنا عبد العزيز ابن محمد ابن عبيد الدراوردي وهو صدوق قال عن زيد ابن اسلم وهو ثقة عالم قال عنها طالب يسار هلال - 00:05:09

وهو ثقة مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم مضمضة واستنشق من غرفة واحدة. من غرفة

واحدة وهذا اسناد جيد وقد اخرجه البخاري - 00:05:26

في صحيحه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا شريك ابن عبد الله النخعي قال عن خالد بن علقمة وهو صدوق عن عبد خير نعم الهمданى ووثيقة عن علي رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من -

00:05:55

واحدة نعم وهذا فيه شريط بن عبدالله النخعي وفيه ظعف ولكن قد جاء قد توبع من قبل في شعبة ابن الحجاج وزائدة وابو عوانة نعم قال حدثنا علي بن محمد الطنافي - 00:06:23

قال حدثنا ابو الحسين العقل وهو زيد بن الحجاب وهو صدوق قال عن خالد بن عبد الله الواسطي وهو من الحفاظ عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه وضوءا -

00:06:56

فأتيت بماء فمضمض واستنشق من كف واحدة وهذا الاسناد اسناد حسن وقد خرجه الشیخان من طرقه وهو اصح شيء في الباب في هذه السنة من كف واحدة قال بابنا المبالغة في الاستنشاق والاستنساغ - 00:07:32

قال حدثنا احمد ابن عبد الصبى وهو ثقة قال حدثنا حماد ابن زيد الازد الجهمي امام قال عن منصور ابن المعتمر قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا ابو الاحوس سلام بن سليم عن منصور ابن المعتمر عن هلال ابن يساف وهو ثقة عن سلمة -

00:08:05

بن قيس رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجبرت فاوتر فانثر النسرا هو اخراج الماء من الانف. النسق طرف الانف - 00:08:24

فعندما تنشر هذا لابد تكون اولا قد ماذا؟ استنشق استنشقت. استنشقت الماء فيكون في ذلك يعني مبالغة وهو مطلوب والآن الطب الحديث قد جاء بهذا وهو تنظيف الانف. فهذا الاستئثار الاستنشاق ثم الاستئثار هذا تنظيف. تنظيف للانف. ولذا الكفار - 00:08:44 الذين لا يتوضأون يحصل عندهم امراض في انوفهم قال واذا استجبرت فاوتر وتقديم لنا ان السنة في الاستجمار الایثار. نعم. لو احتجت الى حجر رابع فزد خامس. لو اكتفيت باربع زد خامس. اكتفيت بست زد سابع - 00:09:11

قال حدثنا نعم وهذا اسناد صحيح حديث سلمة بن قيس قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ويحيى بن سليم في حديثه تفصيل - 00:09:36

ما كان من حديث الحميدي عنه فهو صحيح وما كان من كتابه ايضا الاصل فيه الاستقامة وما كان ايضا شيخه بن خثيم فهذا قوي ولكن اذا حدث من حفظه ففي حفظه شيء - 00:09:50

قال عن اسماعيل ابن كثير وهو ثقة قال عن عاصم بن لقيط بن صبغة وهو ثقة عن ابيه لقيط بن صابرة العقيلي رضي الله عنه قال قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء. قال اسبغ الوضوء. وبالغ في الاستنشاق - 00:10:09

فلحكمة عندما امره عليه الصلاة والسلام ان يبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما هذا المستثنى لانك اذا بالغت في حال الصيام قد يدخل نعم الى جوفك نعم وهذا الاسناد لا بأس به ويحيى بن سليم الطائفي قد توبع فهذا الحديث صحيح - 00:10:31

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا اسحاق بن سليمان وهو ثقة قال وحدثنا علي بن محمد الطنافي قال حدثنا ابن الجراح وهو امام عن ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن قارض - 00:10:56

ابن شيبة وهو صدوق انا بعطفان المو وهو ثقة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا. شف تأكيد لعل الاستاذ احمد ينتبه. شف التأكيد هنا على - 00:11:13

نعم على الاستئثار والمبالغة في ذلك التأكيد؟ نعم على المبالغة في الاستئثار ولا نعم وهذا ايضا اسناد نعم حسن لا نعم لا بأس به قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي قال حدثنا - 00:11:36

ابن الحباب العقلي قال وهو صدوق له بعض الاوهام وداوود ابن عبد الله اعطنا داوود ابن عبد الله الجعفري مم نوف قال لا حدثنا
مالك بن انس بن ابي عامر عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس الخولاني عائد الله ابن عبد الله الخولاني وهو ثقة من كبار -

00:11:54

والتابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فلييوتر نعم وهذا
 الحديث صحيح وقد اخرجه الشيخان نعم ولعل نقف عند هنا - 00:12:18